

## فقه العبادات - حنفي

تعريف العمرة : .

لغة : الزيارة .

شرعا : زيارة البيت الحرام للنسك .

حكمها : المعتمد في المذهب أنها سنة مؤكدة في العمر مرة لحديث طلحة بن عبد الله B أنه

سمع رسول الله A يقول : ( الحج جهاد والعمرة تطوع ) ( 1 ) .

وتكون واجبة في حق من أراد دخول مكة وهو لا يريد الحج فيجب أن لا يتجاوز الميقات إلا

محرمًا فإذا اختار العمرة صارت واجبة في حقه . كما يكون إتمامها واجبا إذ بدأ فيها

تطوعا .

\_\_\_\_\_ .

( 1 ) ابن ماجه : ج 2 / كتاب المناسك باب 44 / 2989 .

\_\_\_\_\_ .

ميقات العمرة : .

1 - ميقاتها الزماني : كل أيام السنة وتندب في رمضان لحديث جابر B أن النبي A قال

: ( عمرة في رمضان تعدل حجة ) ( 1 ) .

وأفضل وقت للإتيان بها بعد الفراغ من الحج لما روي عن عامر بن ربيعة B قال : قال رسول

الله A : ( تابعوا بين الحج والعمرة فإن متابعة ما بينهما تزيد في العمر والرزق وينفيان

الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد ) ( 2 ) .

ويكره تحريما إنشاؤها : .

أ - في خمسة أيام في السنة : يوم عرفة يوم النحر ثلاثة أيام التشريق . ولو أهل بها في

هذه الأيام لزمه رفضها ووجب قضاؤها ووجب عليه دم للرفض وإن تابعها صحت مع الكراهة وعليه

دم .

ب - في أشهر الحج لأهل مكة ومن كان مقيما داخل المواقيت إن أراد الحج في تلك السنة .

2 - ميقاتها المكاني : .

أ - للآفاقي : هي نفس مواقيت الإحرام بالحج .

ب - لأهل مكة وكل من كان مقيما داخل المواقيت أو غيره : ميقاتهم الحل وذلك ليتحقق لهم

نوع سفر .

وأفضل مكان للإحرام بالعمرة لهؤلاء : .

أ - التنعيم : وهو أقرب مكان في الحل وهو مكان عند مسجد السيدة عائشة B ها . ودليل  
أفضليته ما روي عن عبد الرحمن بن أبي بكر Bهما ( أن النبي A أمره أن يردف عائشة  
ويعمرها من التنعيم ) ( 3 ) .

ب - الجعرانة : وهي تبعد عن مكة ستة فراسخ باتجاه الطائف . ويسن أنت يقصد ماءها  
ليتوضأ منه لأنه A فحص موضع الماء بيده الشريفة فانجس فعن خالد بن عبد العزى بن سلامة  
ذكر أن رسول الله ﷺ نزل عليه بالجعرانة وذكر الحديث وفيه قال : ( ثم إن النبي A فحص  
الكدة بيده فانجس الماء فشرب ) ( 4 ) .

- ( 1 ) ابن ماجه : ج 2 / كتاب المناسك باب 45 / 2995 .  
( 2 ) مجمع الزوائد : ج 3 / ص 277 ، رواه أحمد والطبراني في الكبير وفيه عاصم بن عبيد  
الضعيف .  
( 3 ) البخاري : ج 2 / كتاب العمرة باب 6 / 1692 .  
( 4 ) مجمع الزوائد : ج 3 / ص 279 ، رواه الطبراني في الكبير .

شروط العمرة :

الإحرام : وهو شرط لصحة العمرة وكيفيته كإحرام الحج .  
أركانها :

الطواف أربعة أشواط .

واجباتها :

1 - إتمام الأشواط السبعة .

2 - السعي بين الصفا والمروة .

3 - الحلق أو التقصير .

4 - كون الإحرام من الميقات .

5 - تجنب محظورات الإحرام .

ولا يجب في العمرة الوقوف بعرفة وجمع ولا طواف الوداع .

إفسادها :

تفسد العمرة بالجماع قبل تمام أربعة أشواط من الطواف . ويجب بإفسادها القضاء وذبح  
شاة ولا يجب ذبح بدنة لأن الجنابة فيها أقل من الجنابة في الحج